

## الشرط السابع: الموالاة فى الطواف

### الشرط السابع: الموالاة فى الطواف

**مسألة ٣٧١.** تشترط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرجها عن صورة طواف واحد، ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف - ثلاثة أشواط ونصف - لأجل الصلاة ونحوها.

**مسألة ٣٧٢.** من قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخطى فصل طويل فالأحوط وجوباً إعادة الطواف وإلا إذا لم يتخلل بينهما فصل طويل فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق فى ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

**مسألة ٣٧٣.** يجوز قطع الطواف الواجب، وإن كان الأحوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية.